ودية الحر الحنيف المسلم … هي اثنتي عشرة الف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها … وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للام ولم … تورث وفي ذلك تكفير نعم
وفي جنين الرق قد غرمته … يوخذ من قيمتها لا قيمته
وتعقل العاقلة المريث وان … لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
والجمل الصايل من ذا قتله … دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض … لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القيم … ايصاوه الى سواه فاعلم
موصي بكل ماله ذو ارث … يبطل منه ما وراء الثلث
وجايز وصية الصبيان … في البر والطاعة والاحسان
وجايز ايصاوه لقاتله … فاسمع ومن رجحه من باطله
وان يمت موصى له بمنفعة … فهو على وراثه موزعة
والرمز من معتقل اللسان … يكون في الايصاء كالبيان

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام … ولا تراث لذوي الارحام
ولا لمن والى من الاقوام … وهو لبيت المال بالتمام
وفي المجوس في وجوه القربى … لا ارث بالجملة بل بالاقوى
والاخوان لاب وام … مع ابني الام شريكا فسم
حين تموت امراة عن ام … وزوجها وهو في كراء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به … ولا يباع الروث في مذهبه
ويمنع الذمي ذو الاجرام … عن اقتراب المسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقة … وربنا اعلم بالحقيقة

باب فتاوي مالك بن انس … وفيه يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضو … كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا
ويشرع الامام ان اقيما … وقيل لا ان الصف قد اقيما
ولا شروع بسوى ما يعرف … من لفظ تكبير ولا يعرف
ويبدا الامام بالحمد بلا … تسمية منه وعوذ دونا
ويرسل اليدان اذ يقام … وامن الماموم لا الامام